

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المتبقى من العقار الذي تشغله مدرسة شنرة البحرية الابتدائية بالرقم التعريفي (١٦١١٩٨٩) ، الكائنة ضمن القطعة (١) أصلية بحوض النور نمرة (٩) - زمام قرية شنرة البحرية - مركز السنطة بمحافظة الغربية ، والبالغ مساحته (٤ قراريط و٧ أسهم) مشاعاً في إجمالي مساحة العقار التي تبلغ (٨ قراريط و١٣ سهماً) تقريباً ، طبقاً لكشوف العرض ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المتبقى من العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكته الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية الجزء المتبقى من العقار الذي تشغله مدرسة شنرة البحرية الابتدائية بالرقم التعريفي (١٦١١٩٨٩) بمحافظة الغربية .

العرض :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المتبقى من العقار الذي تشغله مدرسة شنرة البحرية الابتدائية بالرقم التعريفي (١٦١١٩٨٩) بمحافظة الغربية لصالح العملية التعليمية ، بمساحة قدرها (٨ قراريط و١٣ سهماً) ، حيث إنها في حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .
- ٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، وهي تتبع إدارة السنطة التعليمية ، وكائنة ضمن القطعة ص(١) أصلية بحوض النور نمرة (٩) - زمام قرية شنرة البحرية - مركز السنطة بمحافظة الغربية .
- ٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٨ قراريط و١٣ سهماً) .
- ٤ - تم إيداع التعويض المبدئي بمديرية المساحة بالغربية بموجب الشيك الصادر برقم (٢١٣٣٦٨٨) في ٢١/١٢/٢٠٠٨ بمبلغ قدره (٣٠١٠٧٤) جنيهاً .
- ٥ - صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار العقار الذي تشغله المدرسة من أعمال المنفعة العامة ونزع ملكيته ، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٤٧) بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٩ ، وتم اعتماد المشروع بالمساحة برقم تعديل (١٨٤ - تربية وتعليم) .
- ٦ - قامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية باستلام المدرسة المذكورة بموجب محضر التحديد والتفريد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠

٧ - تم سداد التعويضات النهائية لمديرية المساحة بالغربية بموجب الشيك رقم (٢٦٥٣٤٨٥) بتاريخ ٢٠١١/١١/١ بقيمة قدرها (٧٠٦١٧٤) جنيهاً .

٨ - تم عرض الكشوف المشتملة على الأسماء والبيانات الخاصة بالمتلكات اللازمة للمشروع في الفترة من ٢٠١١/١٢/١٧ إلى ٢٠١٢/١/١٦ بمسطح قدره (٨) قراريط و١٣ سهماً) .

٩ - موقف الملاك من صرف التعويضات :

أظهر كتاب الإدارة العامة للمساحة بطنطا المؤرخ في ٢٠١٨/٢/٢١ أن أصحاب الشأن تم تقسيمهم إلى عقدين على النحو التالي :

العقد رقم (١) البالغ مساحته (٥ قراريط و١٦ سهماً) : قام أصحاب الشأن بالتوقيع على استثمارات البيع ، ما عدا كلاً من : (شوقى ، منى ، وعبد الرحمن خالد أحمد مسلم) فلم يوقعوا على استثمارات البيع ، وتم إيداع نصيبهم بالأمانات على ذمتهم ، وذلك لمساحة : (قيراط واحد و١٠ أسهم) بمبلغ (١٤١٦٦٧) جنيهاً بالقطعة ص٢٦/١١٠ كدستر ص١٣٣ مستجدة بحوض النور نمرة (٩) .

أما باقى أصحاب الشأن بالعقد رقم (١) والبالغ مساحة جزئهم (٤ قراريط و٦ أسهم) بإجمالى مبلغ (٤٢٥٠٠٠) جنية ، فقد قاموا بالصرف والتوقيع على استثمارات البيع .

العقد رقم (٢) البالغ مساحته (قيراطين و٢١ سهماً) : بإجمالى مبلغ (٢٨٧٥٠٠) جنية ، فقد تم إيداعه بالأمانات على ذمة أصحاب الشأن ، لعدم توقيع أى منهم على استثمارات البيع .

١٠ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم (٦٢١١) لسنة (١٧ق) أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا طالبين فى ختامها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من رئيس مجلس الوزراء ، وبجلسة ٢٠١٤/٩/٤ قضت المحكمة بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

١١ - تبلغ مساحة الجزء المتبقى (الجزء الذى لم يوقع أصحابه على استثمارات البيع ، والمطلوب نزع ملكيته) من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٤ قرارات و ٧ أسهم) مشاعاً فى المساحة الإجمالية للعقار التى تبلغ (٨ قرارات و ١٣ سهماً) طبقاً لكشوف العرض ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : باقى القطعة ص (١) بحوضه .

الحد الشرقى : باقى القطعة ص (١) بحوضه .

الحد القبلى : باقى القطعة ص (١) بحوضه .

الحد الغربى : فاصل حوضين ، وبه باب المدرسة .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

١٢ - قام ملاك باقى المساحة الذين وقعوا على استثمارات البيع بصرف التعويضات المستحقة لهم قبل صدور الحكم فى الدعوى رقم (٦٢١١) لسنة (١٧ق) .

١٣ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية قراره رقم (٤٢) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .


الرسالة:

حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للجزء المتبقى من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (الجزء الذى لم يوقع أصحابه على استثمارات البيع) ، حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام ، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ، للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى



سكن ٢٩,٣



سكن

شارع متغير العروض

خط التنظيم هو حد السور دون ارتكاز

ملاحظات
 ١- عرض الشارع ١٠,٥,٣٧ متر قبل وبعد خط التنظيم
 ٢- المساحة الموقوع العام ١١١١٩,٨٩
 ٣- اسم الطرقة مدرسة شجرة البحرية الابنانية ١١١١٩,٨٩
 ٤- مسطح الطرقة
 ٥- ملاحظات أخرى

مساحة الموقوع العام ١١١١٩,٨٩ متر قبل وبعد خط التنظيم

خط التنظيم هو حد السور دون ارتكاز

١٩٤١٢٠٢٤

ملاحظات أخرى
 ١- مسطح الطرقة
 ٢- ملاحظات أخرى